

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شرط الواحدة لم يوجد وفي شرح المنتهى هنا غموض ولو قال لها أنت طالق وعبدي حر إن شاء زيد ولا نية تخصص العتق أو الطلاق فشاءهما زيد أي الطلاق والعتق وقعا لوجود الصفة وإلا يشأهما بأن لم يشأ شيئا أو شاء أحدهما فقط لم يقع شيء لأن المعطوف والمعطوف عليه كشيء واحد وقد وليهما التعليق فتوقف الوقوع على مشيئتهما ولا يحصل بمشيئة أحدهما ويتجه في قوله لزوجته أنت طالق إن شئت وعبدي حر ولو لم يقل إن شئت يكون قوله ذلك تنجيذا لعتق عبده لا تعليقا ومحل ذلك ما لم يرد تعليقه فإن أراد تعليقه لم يقع إلا بمشيئتها وهو متجه وإن حلف بطلاق أو غيره لا يفعل كذا إن شاء زيد لم تنعقد يمينه حتى يشاء زيد أن لا يفعله الحالف لتعليق حلفه على ذلك وإن حلف ليفعله اليوم إن شاء زيد فشاء زيد ولم يفعله أي ما حلف عليه في ذلك اليوم حنث بغروب الشمس من ذلك اليوم لفوات المحلوف عليه فإن كان شاء زيد و لم يعلم الحالف مشيئته أي زيد لغيبته أو جنونه أو موته انحلت اليمين أي لم تنعقد لعدم تحقق شرطها والأصل عدمه ويتجه انحلال اليمين بذلك إن كانت باء أو صفة من صفاته لا إن كانت اليمين في طلاق وعتق إن بان مشيئته أي زيد بأن حضر من غيبته أو أفاق من جنونه أو أخبر أنه كان شاء في ذلك اليوم أو شهدت بينة بمشيئته